قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إعادة تنظيم وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل باسم الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة (الهيئة العامة للتصنيع) .

مادة ٢ — تنقل اختصاصات مصلحة التنظيم الصناعى إلى الهيئة العامة للتصنيع .

مادة ٣ — تعتبر الهيئة العامة للتصنيع هيئة عامة فى مفهوم أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .

مادة ٤ — يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة الهيئة من رئيس وخمسة عشر عضوا على الأقل وخمسة وعشرين عضوا على الأكثر ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب للهيئة من بين أعضاء المجلس وله اختصاصات مدير الهيئة" .

مادة ٥ — ينتدب العاملون بمصلحة التنظيم الصناعى إلى الهيئة العامة للتصنيع حتى يتم توزيعهم بدرجاتهم على هيئات الوزارة ومصالحها من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ ؛